الجمع بين الصلاتين

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد حلمي السيد عيسي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالي ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا علي المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلي آله وأصحابه، ومن اهتدي بهديه، وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

أما بعد

فإني استخرت الله عز وجل في أن أكتب في موضوع الجمع بين الصلاتين، وذلك لما للصلاة من أهمية كبيرة، حيث إنها الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي - كما هو معلوم - عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صحت، صحت وسائر عمله، وإن ردت، ردت وسائر عمله.

والكلام علي الصلاة متشعب وكثير، ومنه موضوع الجمع بين الصلاتين، وهذا الموضوع وغيره كثير، يكشف لنا بجلاء عن محاسن الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وأن الله أراد بشريعته الرحمة بعباده، ورفع الحرج عنهم، قال تعالي «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**»(١).

ومن هذا المنطلق أردت الكتابة في هذا الموضوع لأبين الأعذار التي يجوز معها

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

الجمع بين الصلاتين، وأنه رخصة عظيمة رخصها الله لعباده، وهو سبحانه وتعالى يحب أن تؤتي رخصه، كما يحب أن تؤتي عزائمه.

وقد قسمت هذا الموضوع إلي تمهيد وستة مباحث وخاتمة.

فأما التمهيد فقد جعلته لبيان معني الجمع وأقسامه.

وأما المبحث الأول: فقد تكلمت فيه عن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة.

وأما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن الجمع بين الصلاتين في السفر.

وأما المبحث الثالث: فقد تكلمت فيه عن الجمع بين الصلاتين لأجل المطر.

وأما المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن الجمع بين الصلاتين لأجل المرض.

وأما المبحث الخامس: فقد تكلمت فيه عن الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر.

وأما المبحث السادس: فقد تكلمت فيه عن شروط الجمع بين الصلاتين.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

وقد أردت الكتابة في هذا الموضوع لكي أضع لبنة متواضعة في صرح الفقه الإسلامي، وطمعا في ثواب الله ومرضاته.

ولا أدعي لنفسي فضلا، فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء من عباده، وأحمده سبحانه وتعالي حمد الشاكرين أن أعانني علي كتابته.

وحسبي أني بذلت فيه قدر طاقتي، فإن وفقت فالفضل كله لله، وإن كانت الأخري فأسأله سبحانه وتعالي العفو والمغفرة والنجاة من النار.

وأخيرا ندعوك يا ربنا بما علمتنا من كتابك «**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته علي الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين**»(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

تمهيد

معني الجمع

الجمع في اللغة: مصدر جمع، وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، والجمع: أن تجمع شيئا إلي شيء(١).

والمراد بالجمع هنا هو الإتيان بكل صلاتين في وقت إحداهما، ويتحقق ذلك بالإتيان بصلاة الظهر مع العصر في وقت إحداهما، أو الإتيان بصلاة المغرب مع العشاء في وقت إحداهما.

مع العلم بأن الإجماع منعقد أن الصبح لا تجمع إلي غيرها، ولا المغرب إلي العصر، لأن ذلك لم يرد(٢).

وعلي هذا فالجمع قاصر علي الظهرين - الظهر والعصر، والعشائين - المغرب والعشاء -.

أقسام الجمع:-

والجمع بين الصلاتين إما ان يكون جمعا صوريا او جمعا حقيقيا.

فالجمع الصوري: هو أن يؤخر الظهر إلي آخر وقتها، فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر، فيؤديها في وقتها، وكذلك في المغرب والعشاء، تؤخر المغرب إلي آخر وقتها، وتصلي العشاء في أول وقتها(٣). فهو كما يقول الكاساني:(٤) جمع فعل لا جمع وقت.

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٣٥٥ وما بعدها. المصباح المنير صـ ٤٢. مختار الصحاح صـ ٤٦.
(٢) انظر المجموع ٤/ ٢٤٦ وما بعدها. فيه «ولا يجوز جمع الصبح إلي غيرها، ولا المغرب إلي العصر بالإجماع». وانظر أيضا المحلي علي المنهاج ١/ ٣٠٦. مغني المحتاج ١/ ٥٣.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩. شرح فتح القدير ٢/ ٢٠. فتح الباري ٢/ ٣٠. شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ١٨٨. المغني ٣/ ١٢٩. سبل السلام ٢/ ٥٥. نيل الأوطار ٣/ ٢٤٢. المحلي ٢/ ٥
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٩

وأما الجمع الحقيقي فينقسم إلي قسمين:

الأول: جمع التقديم: وهو أن يقوم المصلي بأداء الظهر مع العصر في وقت الظهر، أو بأداء المغرب مع العشاء في وقت المغرب، وسمي الجمع هنا جمع تقديم لتقديم الصلاة الثانية والإتيان بها في وقت الأولي وقبل الوقت المحدد لها شرعا.

الثاني: جمع التأخير: وهو أن يقوم المصلي بأداء الظهر مع العصر في وقت العصر، أو بأداء المغرب مع العشاء في وقت العشاء، وسمي الجمع هنا جمع تأخير لتأخير الصلاة الأولي والإتيان بها في وقت الثانية بعد خروج الوقت المحدد لها شرعا.

المبحث الأول

الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة

ذهب عامة العلماء إلي جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة وأنه سنة للحاج، من مكي وغيره[١]، وعده بعضهم إجماعاً.

قال ابن رشد[٢]: «أما جوازه فإنهم أجمعوا علي أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضاً».

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم علي أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا من صلي مع الإمام.

وقال ابن قدامة:[٤] في معرض رده علي بعض الحنابلة الذين قيدوا جواز الجمع في المكانين بمن كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقا له بالقصر[٥]، قال: -

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢، بداية المجتهد ١/ ١٧٠، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١/ ٣٦٨، المجموع ٤/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ٥٣٠، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٤، المحلي ٢/ ٢٠٤.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٧٠.

(٣) (٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٥.

(٥) المرجع السابق: وقال ابن قدامة في الرد عليهم: إن هذا ليس بصحيح لأن النبي صلي الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: - «أتموا فإنا سَفْر»، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي صلي الله عليه وسلم علي الخطأ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع، وروي نحو ذلك عن ابن الزبير، قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك، فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع، رواه الأثرم، وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين.

هذا وقد ذكر ابن حجر أن الجمهور ذهب إلي أن ذلك الجمع يختص بمن كان مسافراً بشرطه، ولكن ذهب جمع من العلماء إلي أن الجمع بعرفه جمع للنسك فيجوز لكل أحد.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحاج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلي الظهر والعصر جميعا». الفتح ٣/ ٥٩٩ - ٦

«ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يري الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج علي غيره».

وهذا ثابت بالسنة قبل الإجماع.

أما جمعه بعرفة فقد جاء في صحيح البخاري[1]: عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفه؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفه، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفَعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم؟، فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟».

وأما الجمع بمزدلفة فقد روي مسلم[2] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وقد روي البخاري ومسلم[3] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وهذا لفظ مسلم.

قال ابن الهمام تعليقا علي هذا الحديث: وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته[4] ومعني صلي الفجر قبل ميقاتها: أي قبل ميقاتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فتعين تأويله علي ذلك[5].

(١) البخاري مع الفتح ٣ / ٥٩٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣١.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٦١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٢.
(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٠.
(٥) شرح النووي علي صحيح مسلم ٩/ ٣٢، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠

المبحث الثاني
الجمع بين الصلاتين السفر

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر علي ثلاثة مذاهب: -

المذهب الأول: أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز، وبعبارة أخري: أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز مطلقاً سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2]، وهو مشهور، مذهب الحنابلة[3]، علي خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧١ - ١٧٢ وقد جاء فيه أن من المالكية من رأي أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولي وتصلي مع الثانية، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولي جاز، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، ومنهم من سوّي بين الأمرين: أعني أن يقدم الآخرة إلي وقت الأولي أو العكس، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك. وانظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١/ ٣٦٨ وفيه أن بعض المالكية يشترطون لجواز الجمع الجد في السير، ولكن المشهور عند المالكية جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا. وانظر أيضاً: التاج والإكليل ٢/ ٥١ وفيه رواية عن مالك سمعها ابن القاسم بكراهة الجمع في السفر، ردفعها ابن رشد بأن محل الكراهة إذا لم يجد به السير. ولا فرق عند المالكية بين السفر الطويل أو القصير في جواز الجمع في كل منها، ولكنهم يقصرون الجمع علي السفر في البر دون البحر، وذلك نصراً للرخصة علي موردها، وانظر في هذا الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٦٨، ولكن الشيخ الدسوقي لم يرتض هذا، وقال: الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه بحر أو بر فهو غير مقيد بهما. انظر في هذا حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٦٨/١.

(٢) المهذب ١٤٦/١، المجموع شرح المهذب ٢٤٩/٤، شرح المحلي علي المنهاج ٥/١ ٣ ولا فرق عندهم بين جمع التقديم أو التأخير، ولا يجوز الجمع عندهم في سفر المعصية، وبالطبع فالجمع في السفر الطويل جائز عندهم باتفاق، أما القصير ففيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب عدم الجواز، وهو نص الشافعي في الجديد، والثاني: جوازه وهو نص الشافعي في القديم، ومنهم من قطع بأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير، ويمكن دفعه - كما قال النووي - بأنه لم يبلغهم نص الشافعي في القديم، والجمعة عندهم كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعها بالمطر بل أولي، وتمتنع تأخيرا، لأن الجمعة لا يتأتي تأخيرها عن وقتها. مغني المحتاج ١/ ٥٢٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ١٧٧

(٣) الصحيح والمشهور عند الحنابلة جواز جمع التقديم والتأخير، قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٣ «وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلي الأولي وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب»، وكان هذا =

وممّن روي عنه ذلك: سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسي، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه ذهب الهادوية[1].

المذهب الثاني: أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا جمع تأخير فقط.

وممن ذهب إلي ذلك الخرقي من الحنابلة وهو رواية الأثرم عن أحمد[2]، وهو مذهب ابن حزم[3]، وممن قال بذلك الأوزاعي[4] وروي نحو هذا عن سعد وابن عمر وعكرمة[5].

المذهب الثالث: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً، لا جمع تقديم ولا جمع تأخير، إلا في عرفة ومزدلفة.

وهذا مذهب الحنفية[6] وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي ومكحول[7].

= في معرض رده علي مفهوم كلام الخرقي بأن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولي، فيؤخر إلي وقت الثانية، ثم يجمع بينهما، أي جمع تأخير فقط، وقد رواه الأثرم عن أحمد، ثم ذكر ابن قدامة أن القاضي قال: «الأول - أي جمع التأخير - هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولي منهما جاز، نازلا كان أم سائرا، أو مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر»، وقد اشترط الحنابلة أن يكون السفر طويلا مبيحاً للقصر، المغني ٣/ ١٣١ - ١٣٢، الروض المربع ص ١٢٣، هداية الراغب ص ١٧٥ - ١٧٦.

(١) المغني ٣/ ١٢٧، نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٢، سبل السلام ٢/ ٥٤.

(٢) المغني ٣/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) المحلي ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) سبل السلام ٢/ ٥٤.

(٥) المغني ٣/ ١٣٠.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢.

(٧) المجموع ٤/ ٢٥، المغني ٣/ ١٢٧، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٢، سبل السلام ٢/ ٥٥.

سبب الخلاف

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع كما يقول ابن رشد إلي أمور[1]:-

«أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها علي جواز الجمع، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلي اللفظ، ثانيا: اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها، ثالثا: اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما تري» أ. هـ.

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من جواز الجمع في السفر مطلقا بالسنة والمعقول: -

أما السنة: فمنها: - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلي وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلي الظهر ثم ركب». وهذا لفظ البخاري.

ومنها: ما رواه مسلم[3] عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتي يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

ومنها ما رواه مسلم[4] عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم:- إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلي وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتي يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق.

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ١٧١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٦٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٢، سنن أبي داود ٢/ ٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٣.

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث الصحيحة - وما في معناها - دليل علي جواز جمع التأخير في السفر حيث إنه صلي الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتي يصليها في وقت العصر، وكذا كان يؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء، وهذا هو جمع التأخير، ففعله صلي الله عليه وسلم دليل علي جوازه، إذ لو كان غير جائز لما فعله صلي الله عليه وسلم، سواء أكان مجدا في السير أم لا، ووقوع التقييد بالجد- أي الإسراع - في بعض الروايات لا يعتبر قيدا، لأن أغلب الروايات خلت عنه، ولذا فوقوع التقييد به خرج مخرج الغالب[1]، خلافا لبعض المالكية الذين يشترطون لجواز الجمع أن يكون المسافر مجدا في السير[2].

ومنها: ما رواه أبو داود والترمذي[3] عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتي ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتي ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. وهذا لفظ أبي داود، وقال أيضا: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو هذا.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله، وقال: والصحيح عن أسامة، وروي علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث».

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٢.
(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١/ ٣٦٨، وفيه أن هذا خلاف المشهور، فالمشهور عن المالكية جواز الجمع مطلقا جد في السير أم لا.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥، سنن الترمذي ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

ومنها: ما رواه أحمد[1] عن عكرمة وعن كريب رضي الله عنهما أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله لي الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلي، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتي إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتي إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

وجه الدلالة من الحديثين:-

فهذان الحديثان - وما في معناهما - بالإضافة الي ما سبق من أحاديث في جمع التأخير دليل واضح ونص صريح في جواز الجمع مطلقا تقديما كان أو تأخيرا، فإنه إن كان بعضها قد ورد في جمع التأخير فقد ورد البعض الآخر في الجمع بنوعيه ومن غير فرق، وهذا الفعل منه صلي الله عليه وسلم يكون مخصصا لأحاديث المواقيت[2].

المناقشة

وقد نوقشت هذه الأدلة - من السنة - بما يلي: -

أولا: إن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر[3].

والدليل علي أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتي بابا من أبواب الكبائر»[4].

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٧٨، حديث رقم ٣٤٧٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، وانظر أيضا: نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٢، وفيه أنه رواه أحمد والشافعي في مسنده.
(٢) سبل السلام ٢/ ٥٤، فتح الباري ٢/ ٦٨٠، شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ١٨٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤
(٣) بدائع الصنائع: ١/ ١٩
(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٥٦، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٩ فقد ذكره معترضا به علي عدم جواز الجمع مطلقا.

وقد أجيب عن ذلك: بما ذكره أبو عيسي الترمذي[1]: -

بأن هذا الحديث في سنده حنش بن قيس وهو أبو علي الرحبي حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

ثانيا: إن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[2].

وقد أجيب عن ذلك: -

بما ذكره الإمام النووي:[3] بأن أحاديث المواقيت عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت .

وقد أجاب ابن قدامة أيضا[4] عن قولهم هذا، بعد أن ذكر قولهم: «لا نترك الأخبار المتواترة»، فقال: -

«قلنا: لا نتركها، وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولي، وهذا ظاهر جدا».

ثالثا: وقد اعترض علي الاستدلال بهذه الأحاديث بأن جميع هذه الأحاديث لم يثبت منها إلا أحاديث جمع التأخير، أما أحاديث جمع التقديم فمطعون في سندها، ومن ثم فلا يجوز جمع التقديم، ويحمل جمع التأخير علي الجمع الصوري وهو أنه صلي الله عليه وسلم أخر المغرب مثلا إلي آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها، ومثله في الظهر والعصر فيكون وقوع الجمع فعلا لا وقتا[5].

(١) سنن الترمذي: ١/ ٣٥٦، وانظر هامش السنن لمحققه وفيه أن حنش هذا ضعيف جدا، وقال البخاري: أحاديثه منكرة، وقال العقيلي: في حديثه: من جمع بين صلاتين... الخ لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وانظر أيضا: نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٨.
(٢) بدائع الصنائع: ١/ ١٩٠.
(٣) المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٤) المغني ٣/ ١٢٩.
(٥) بدائع الصنائع ١ / ١٩٠، شرح فتح القدير ٢ / ٢١، المغني ٣ / ١٢٩، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣، سبل السلام ٢ / ٥٥، فتح الباري: ٢ / ٦٧٥.

وقبل الجواب عن هذا الاعتراض نبين وجه ما قالوه عن ضعف أحاديث جمع التقديم: -

فحديث معاذ السابق ذكره قد قال عنه أبو داود: إنه حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلط فيه، وأعله الحاكم وطوّل، وكذا ابن حزم، وقال: إنه معنعن ببزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، وقال أيضا: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة[1].

وأما حديث ابن عباس السابق ذكره في جمع التقديم فقد قال عنه الشوكاني[2]: «وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح، لأنه من طريق حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال أبو حاتم: ضعيف ولا يحتج بحديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث...الخ»، وبناء علي ذلك قالوا: لا يعول علي أحاديث جمع التقديم ولا يعمل بها.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين: -

الأول: قولكم إن أحاديث جمع التقديم لا تصلح للاحتجاج بها للطعن في سندها قول غير سديد، فقد قال الشوكاني بعد ذكره قول القائلين بالتضعيف «وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم»[3]، أما حديث معاذ فقد ذكر صاحب البدر المنير[4]، قول بعض من حسنه

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، المحلي ٢/ ٢٠٧ وذكر الشوكاني كلام صاحب البدر المنير أن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال ما بين مصحح ومضعف وهي: ١- أنه حسن غريب قاله الترمذي. ٢- أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ٣- أنه منكر قاله أبو داود. ٤- أنه منقطع قاله ابن حزم. ٥- أنه موضوع قاله الحاكم، ثم قال صاحب البدر: "وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون".
(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤، وانظر: فتح الباري: ٢/ ٦٧٩.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣

أوصحه، ومنهم الترمذي فقد قال عنه: - إنه حسن غريب[1]، وقال ابن حبان عنه: - إنه محفوظ صحيح، وقال صاحب البدر أيضا: وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم[2]، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون، وأما ما ذكر عنه بأنه كان يؤمن بالرجعة، فيجاب عن ذلك، بأنه إنما خرج مع المختار علي قاتلي الحسين، وبأنه لم يُعلم من المختار الإيمان بالرجعة[3].

وأما حديث ابن عباس فقد روي أن الترمذي حسنه، وقال الحافظ: كأنه باعتبار المتابعة، وقد صححه ابن العربي، وغلطه الشوكاني، وقد ذكر الشوكاني روايات متعددة للحديث بعضها حسن، وبعضها صحيح، وبعضها ضعيف، ثم قال بعد ذلك كما ذكر آنفا:- «وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم»[4].

ويقوي ذلك أيضا ما ذكره الصنعاني[5] من رواية للحاكم بإسناد صحيح (صلي الظهر والعصر) أي إذا زاغت قبل أن يرتحل صلي الفريضتين معاً (ثم ركب)، فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلي الله عليه وسلم، ولا يتصور فيه الجمع الصوري، ومثله الرواية التي لأبي نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم (كان) أي النبي صلي الله عليه وسلم (إذا كان في سفر فزالت الشمس صلي الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا، وهما روايتان صحيحتان كما نقله الصنعاني عن ابن حجر[6].

إذا عرفنا هذا فأحاديث جمع التقديم - وإن ورد في بعضها مقال - فكثرتها يقوي بعضها بعضا، فضلا عن ثبوت صحة بعضها، وبذلك تكون حجة صالحة

(١) راجع مسند الترمذي: ٢/ ٢٤٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ١٨٤.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٥) سبل السلام ٢/ ٥٥.
(٦) وقد ذكر ابن القيم الاختلاف في رواية الحاكم ما بين مصحح لها ومحسن وبين من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم، ثم رد ابن القيم قول الحاكم، واختار أنه ليس بموضوع. سبل السلام ٢/ ٥٥.

للاستدلال بها والعمل بموجبها وهو مشروعية جمع التقديم.

الثاني:

وأما قولكم بحمل جمع التأخير علي الجمع الصوري، وهو جعل الأولي في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فغير صحيح لما يلي:-

أولا: أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، وذلك هو المتبادر إلي الفهم من لفظ الجمع فقد قال أنس رضي الله عنه: - أخر الظهر إلي وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، فبذلك بطل تأويلهم[1].

ثانيا: أن الجمع رخصة، فلو كان علي ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وآواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة، والعمل بالخبر علي الوجه السابق إلي الفهم منه أولي من هذا التكلف الذي يصان عنه كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم من حمله عليه[2].

ثالثا: ولو سلمنا لهم - جدلا - بأن المراد بالجمع هو الجمع الصوري فهو وإن نشي لهم في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفادته الأحاديث الصحيحة السابقة[3]، وبذلك يتم المراد وهو أن الجمع مقصود به حقيقته تقديما كان أو تأخيرا، ثم إن الجمع الصوري قد استفيد من أحاديث المواقيت التي حددت أول وقت كل صلاة وآخره، فهي شاملة للإتيان بالصلاة الأولي في آخر وقتها وبالثانية في أول وقتها، فلو حملنا أحاديث الجمع علي المعني المجازي وهو الجمع الصوري لكانت غير مفيدة لمعني جديد ولما كان لذكرها فائدة، فتعين حمل أحاديث الجمع علي الجمع الحقيقي لإثباتها معني جديدا لم يكن معلوما من قبل وإعمالا لجميع الأدلة علي حقيقتها وإعمالا للقاعدة المعروفة بأن التأسيس أولي من التأكيد.

(١) المغني ٣/ ١٢٩، فتح الباري ٢/ ٦٧٦، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٢.
(٢) المغني ٣/ ١٢٩، فتح الباري ٢/ ٦٧٥، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٢.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٢، سبل السلام ٢/ ٥٥.

وأما المعقول: فهو المعني المستنبط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفي أن سببه احتياج الحجاج إليه لانشغالهم بمناسكهم، وهذا المعني موجود في كل الأسفار، ولم يعهد من الشارع الحكيم الترخص بسبب النسك، ولكن الترخص يثبت في الأسفار المباحة كالقصر في الصلاة والفطر في رمضان وذلك دفعا للمشقة، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة[1].

وقد اعترض علي هذا الدليل: بأن الجمع بعرفة والمزدلفة ثبت غير معقول المعني بدليل الإجماع والتواتر عن النبي صلي الله عليه وسلم، ومعلوم أن القياس في العبادات ضعيف[2].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: -

بأنه وإن كان القياس في العبادات ضعيفا، فقد ثبت الجمع بصورتيه عن النبي صلي الله عليه وسلم، فيكون هذا القياس من باب التأكيد وليس من باب التأسيس. ولا يخفي علي منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلي ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول علي المسافر[3].

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين أجازوا جمع التأخير فقط دون جمع التقديم - بالأحاديث التي تدل بظاهرها علي مشروعية جمع التأخير والتي سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول.

وما ورد في المذهب الأول من اعتراضات والجواب عليها بخصوص جمع التأخير هو بعينه ما يقال هنا فلا حاجة لذكره منعا للتكرار.

(١) المجموع: ٤/ ٢٥١ - ٢٥٢، بداية المجتهد ١/ ١٧٢، فتح الباري ٢/ ٦٧٧.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٠، بداية المجتهد ١/ ١٧٢، المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٣) فتح الباري ٢/ ٦٧٧ - ٦٧٨.

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين منعوا الجمع مطلقا - بالسنة وقول الصحابي والمعقول: -

أولا السنة: -

ومنها: الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلاة وهي كثيرة نذكر منها علي سبيل المثال: -

١ - ما رواه مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلي نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

٢ - ما رواه مسلم وأبو داود[2] عن أبي بكر بن أبي موسي عن أبيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتي كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتي انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتي كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين». وهذا لفظ مسلم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٥
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٨، سنن أبي داود ١/ ١٦١

٣ - ما رواه أحمد والنسائي[١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي صلي الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: قم فصله، فصلي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلي حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلي حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلي حين برق الفجر، أو قال حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب، المغرب وقتا واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء، العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلي العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلي الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت» وهذا لفظ أحمد.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث كما يقول الكاساني[٢]

«أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر واحد».

وقد نوقش هذا الاستدلال بما سبق أن أجيب به علي اعتراضهم الثاني علي دليل أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز الجمع مطلقا في السفر[٣].

ومنها: ما رواه الترمذي[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتي بابا من أبواب الكبائر»

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٠٥، حديث رقم: ١٤٥٥١، سنن النسائي: ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٠.
(٣) وهو أن أحاديث المواقيت عامة، خصصتها أحاديث الجمع.
(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٥٦.

والمطر كسائر الكبائر[١].

وقد نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث ضعيف، ضعفه أحمد والترمذي وغيرهما[٢].

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وهذا لفظ مسلم.

قال ابن الهمام تعليقا علي هذا الحديث: وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته[٤]، وقال النووي[٥]: - «فقوله: قبل وقتها، المراد: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فتعين تأويله علي ما ذكرته».

ووجه الدلالة من الحديث واضح بأنه صلي الله عليه وسلم لم يقع منه الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، قال ابن الهمام[٦] «ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض».

وقد ناقش النووي هذا الدليل بقوله[٧] «وأما حديث ابن مسعود فجوابه: أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة - أحاديث الجمع - مقدم عليه؛ لأن مع رواتها زيادة علم».

ومنها: ما رواه مسلم[٨] عن أبي قتادة عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث طويل أنه قال« ... أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الصلاة الأخري...».

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٠.
(٢) راجع تفصيل ذلك في الجواب علي الاعتراض الأول علي أصحاب المذهب الأول.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٦١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٢.
(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٠.
(٥) شرح النووي علي صحيح مسلم ٩/ ٣٢، وانظر شرح فتح القدير ٢/ ٢٠.
(٦) شرح فتح القدير: ٢/ ٢١.
(٧) المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥٨.

ووجه الدلالة واضح في أن مناط التفريط من عدمه هو اليقظة أو النوم، ولا دخل في الإقامة أو السفر، وعلي هذا فتأخير الصلاة عن وقتها تفريط ما لم يكن عن نوم[1].

وقد اعترض علي وجه الدلالة: بأن هذا الحديث عام وأن أحاديث الجمع خاصة فقدمت، لوجوب حمل العام علي الخاص[2].

ومنها: ما استدل به النووي لهم بما رواه أبو داود[3] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة».

ووجه الدلالة من الحديث واضح من أنه صلي الله عليه وسلم لم يجمع في السفر إلا مرة، وهذا يناقض أحاديث الجمع التي ذكرتموها من أنه صلي الله عليه وسلم تكرر منه ذلك في السفر.

وقد أجاب عن ذلك النووي بقوله[4]: -«.. إن أبا داود قال: روي موقوفا عن ابن عمر من فعله[5]، وقد قدمنا أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به، فجوابه: أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم، فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره، إنما يجمع إذا نزل، أو كان نازلا في وقت الأولي» أ. هـ.

ثانيا: قول الصحابي:

ومنه: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر»[6].

(١) انظر في معني هذا: شرح فتح القدير ٢/ ٢٠.
(٢) المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥، وانظر المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٤) المجموع ٤/ ٢٥٢.
(٥) راجع سنن أبي داود ٢/ ٥.
(٦) بدائع الصنائع ١ / ١٩٠، وقد ذكره محمد بن الحسن في موطأ مالك صـ ٨٢ بروايته حيث قال:=

ووجه الدلالة من الأثر واضح في عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا إلا ما بين الإجماع عليه في عرفة ومزدلفة.

والجواب عن هذا الأثر أنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في جواز الجمع فلا يعول عليه، هذا إن ثبت عن عمر رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه، بل هذا هو الراجح، وهل يعقل لمثل عمر رضي الله عنه أن يخالف ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم؟

وعلي فرض ثبوته فيؤول علي الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر.

ثالثا: المعقول:-

ومنه: حمل أحاديث الجمع بين الصلاتين التي استدل بها المجوزون لجمع التأخير علي الجمع الصوري وهو أنه صلي الله عليه وسلم أخر الظهر إلي آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، ومثله في المغرب والعشاء[1]، وذلك قياسا علي جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا[2].

ويجاب عن ذلك بجوابين: - الأول: تأويلهم الجمع بأنه جمع صوري، قد سبق الجواب عنه بالتفصيل في الاعتراض الثالث، الجواب الثاني، في معرض بيان أدلة المذهب الأول.

وأما الجواب الثاني: - فالقياس علي المقيم والمريض والمسافر سفرا قصيرا قياس مع الفارق، فضلا عن أنه يصادم النصوص الصحيحة الصريحة في جواز الجمع فلا يعول عليه[3].

المذهب المختار

وبعد بيان أدلة المذاهب ومناقشتها يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء

= «وبلغنا عن عمر بن الخطاب .... الخ»، وجاء في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٥٢ أن عمر كتب إلي أبي موسي: واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر.
(١) انظر في هذا: شرح فتح القدير ٢/ ٢١، بدائع الصنائع ١/ ٩٠، المغني ٣/ ١٢٩، نيل الأوطار: ٣/ ٢٤٢، سبل السلام ٢/ ٥٥، فتح الباري ٢/ ٦٧٥.
(٢) المجموع ٤/ ٢٥٠.
(٣) للمزيد راجع المجموع ٤/ ٢٥٢-٢٥٣.

الذي يقرر مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا سواء جد به السير أم لا، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وهو ما تطمئن النفس إليه، وهو اللائق بمحاسن الشريعة بقوله تعالي «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[1]، فالجمع بين الصلاتين في السفر دفع لمشقة التفريق بينهما بجمعهما في وقت إحداهما، وهو ما يناسب ذلك.

وبعد أن ترجح لدينا مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا، فأيهما أفضل للمسافر الجمع أو التوقيت؟ وكذا أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟.

أما بالنسبة للأفضل من الجمع أو عدمه فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء المجوزين له، فالمالكية مختلفون في ذلك، فبعضهم يجعله راجحا وهم الأكثر، وبعضهم يجعله مرجوحا[2].

أما الشافعية فالأفضل عندهم ترك الجمع، وأن يصلي كل صلاة في وقتها[3].

وأما الحنابلة فقد اختلفت الرواية فيه عندهم، فرواية تجعله أفضل كالقصر، وأخري تجعل التفريق أفضل[4].

ونحن نميل إلي ترجيح رأي الشافعية ومن وافقهم إلي القول بأفضلية ترك الجمع، وذلك خروجا من خلاف من منعه، ولأنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم ٧٨.

(٢) انظر مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٥١٤/٢ وفيه قال المواق: «... وعلي المشهور في جواز راجحا أو مرجوحا طريقان: الأول للخمي مع الأكثر، والطريق الثاني لابن رشد وحده، وقال ابن العربي: لا يطمئن إلي الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجفاء والبداوة».

(٣) انظر المجموع ٤/ ٢٥٨ وجاء فيه: «قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين، ويصلي كل صلاة في وقتها، قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، قال: والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين، يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع»، وانظر أيضا: مغني المحتاج ٥٣٠/١.

(٤) انظر المغني ١٢٦/٣ وقد جاء فيه: «واختلفت الرواية في الجمع، فروي أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفا وسهولة، فكان أفضل كالقصر، وعنه: التفريق أفضل، لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر».

المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

وأما بالنسبة للأفضل من جمع التقديم أو جمع التأخير عند المجوزين له، فالمالكية مختلفون، فرواية ابن القاسم عن مالك أن الأفضل جمع التأخير، ورواية أهل المدينة عن مالك التسوية بين الأمرين[1].

وأما الشافعية فالأفضل عندهم إذا كان نازلا أن يجمع جمع تقديم وإذا كان سائرا أن يجمع جمع تأخير[2]، وقال الشربيني: وبقي ما لو كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل، لأن وقت الثانية وقت للأولي حقيقة بخلاف العكس[3].

وأما الحنابلة فالأفضل عندهم هو الأرفق بالمسافر - الذي له حق الجمع - من جمع التقديم أو التأخير، فإن استويا فجمع التأخير أفضل[4].

ونحن نميل إلي ترجيح رأي الحنابلة من كون الأفضلية مترتبة علي الأرفق بالمسافر من جمع التقديم أو التأخير، لما هو معلوم من أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة، فإذا استوي الأمران فجمع التأخير أفضل، لأن وقت الثانية وقت للأولي حقيقة بخلاف العكس.

(١) انظر التاج والإكليل ٢/ ٥١٠، بداية المجتهد ١٧٢/١، وجاء فيه: «... فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع، أعني في السفر، فمنهم من رأي أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولي وتصلي مع الثانية، وإن جمعتا معا في أول وقت الأولي جاز، وهي إحدي الروايتين عن مالك، ومنهم من سوي بين الأمرين: أعني أن يقدم الآخرة إلي وقت الأولي، أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك، والأولي رواية ابن القاسم عنه».

(٢) انظر المهذب: ١٤٦/١ وجاء فيه «ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولي منهما وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولي فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائرا فالأفضل أن يوخر الأولي إلي وقت الثانية...» و انظر المجموع ٢٥٣/٤، مغني المحتاج ٥٣٠/١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٣٠.

(٤) انظر شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨١، الروض المربع صـ ١٢٤ وجاء فيه:- «والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخير، بأن يؤخر الأولي إلي الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولي... فإذا استويا فالتأخير أفضل».

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين لأجل المطر

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر علي مذهبين:-

المذهب الأول: أن الجمع بين الصلاتين لأجل المطر جائز.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية علي الراجح عندهم[2]، و الحنابلة[3] وفعله أبو بكر وعمر وعثمان[4] ويروي ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وحكي ذلك عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان، وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي وإسحاق[5]، إلا أن هناك خلافا بين المذاهب الثلاثة في بعض التفاصيل:-

فالمالكية: يرون قصر جواز الجمع علي العشاءين فقط - المغرب والعشاء - جمع تقديم بكل مسجد، ولو مسجد غير جمعة، بل ولو كان خصا، لأجل مطر واقع أو متوقع، فإذا لم يحصل المطر المتوقع فينبغي إعادة الثانية في وقتها، أو لأجل برد، أما الثلج فإن كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع وإلا فلا.

ويجوز الجمع عندهم أيضا لأجل الطين مع الظلمة وإن لم يكن مطر، وظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة.

أما الظلمة وحدها والريح وحده فلا يجوز فيهما الجمع بلا خلاف عندهم، وكذا

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥١٤، التاج والإكليل ٢/ ٥١٤- ٥١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٧٠، بداية المجتهد ١/ ١٧٣.

(٢) المهذب ١/ ١٤٦، المجموع ٤/ ٢٥٩ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٣٣ وما بعدها، المحلي علي المنهاج ١/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢ وما بعدها، هداية الراغب صـ ١٧٦، الروض المربع صـ ١٢٣، شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨١.

(٤) الروض المربع صـ ١٢٤.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٥١٥، المجموع ٤/ ٢٦٤، المغني ٣/ ١٣٢.

لو اجتمعا[1].

وأما الشافعية فالمذهب عندهم جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما، وأما تأخيرا فالأصح أنه لا يجوز، لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فيكون الجمع من غير عذر بخلاف السفر.

والجمع جائز سواء أكان المطر قويا أم ضعيفا بحيث يبل الثوب، وكذا الثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا.

وأما الوحل والظلمة والريح فالمشهور من المذهب عدم جواز الجمع بسببها[2].

وأما الحنابلة فلا خلاف عندهم في جواز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما بسبب المطر وتأخيرا إن استمر المطر إلي وقت الثانية، ولكن الأفضل عندهم جمع التقديم، قال ابن قدامة: «فأما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولي ... وإن اختاروا تأخير الجمع جاز»[3].

وأما الجمع بين الظهر والعصر فالمذهب عندهم عدم جوازه.

والمطر المبيح للجمع عندهم هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد والجليد، وأما الوحل بمجرده فالأصح عندهم أنه عذر يبيح الجمع، لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذي نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل.

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة فيجوز الجمع بسبب ذلك في الأصح عندهم[4].

المذهب الثاني: أن الجمع بين الصلاتين لأجل المطر لا يجوز.

وإليه ذهب الحنفية[5]، والمزني من الشافعية[6]، وابن حزم الظاهري حيث يقول:

(١) انظر مراجع المالكية السابقة.

(٢) انظر مراجع الشافعية السابقة.

(٣) المغني ٣/ ١٣٦.

(٤) انظر المغني ٣/ ١٣٢ وما بعدها ومراجع الحنابلة السابقة.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢

(٦) المجموع ٤/ ٢٦٤.

«وأما في غير السفر - أي الجمع - فلا سبيل البتة إلي وجود خبر فيه ....الخ»[1].

وسبب اختلافهم هو ما سبق أن ذكرناه في الجمع بين الصلاتين في السفر[2].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: ونحن نسوق أولا أدلتهم علي جواز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، ولا خلاف بينهم في ذلك، ثم نسوق أدلة القائلين منهم - وهم جمهور االشافعية وبعض الحنابلة - علي جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضا لأجل المطر.

أولا: استدل جمهور العلماء علي جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر بالسنة والأثر: -

أما السنة: فمنها: ما رواه الأثرم في سننه[3] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء».

وهذا بالطبع ينصرف إلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم[4]، ووجه الدلالة واضح لا يحتاج إلي بيان.

وأما الأثر: فمنه: ما رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه[5] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر.

ومنه: ما رواه الأثرم في سننه[6] عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

(١) المحلي ٢/ ٢٠٥.
(٢) راجع بداية المجتهد ١/ ١٧١.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٨.
(٤) المغني ٣/ ١٣٢.
(٥) موطأ مالك صـ ٨٢، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٢٤٨، المغني ٣/ ١٣٢.
(٦) المغني ٣/ ١٣٢.

ولا يعرف لهولاء في عصرهم مخالف فكان إجماعا[1].

هذا بالنسبة لجواز الجمع بين المغرب والعشاء الذي لا خلاف فيه بين من أجاز الجمع بسبب المطر.

ثانيا: وأما من أجاز الجمع بين الظهر والعصر أيضا بسبب المطر - وهم جمهور الشافعية وبعض الحنابلة - فقد استدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول: -

أما السنة فمنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر». وهذا لفظ مسلم.

قال مالك: أري ذلك كان في مطر[3]، وقال أيوب في رواية البخاري: لعله في ليلة مطيرة، قال أبو الشعثاء: عسي[4].

ووجه الدلالة من الحديث أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر كما يجوز بين المغرب والعشاء[5].

وقد اعترض المانعون لجواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر بما يلي: -

أولا: بأن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود[6]، عن ابن عباس «جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال وكيع: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته». واللفظ لمسلم.

(١) المرجع السابق.
(٢) البخاري مع الفتح ٢/ ٢٩، مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٣، موطأ مالك مع تنوير الحوالك ١/ ١٦١.
(٣) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ١/ ١٦١.
(٤) البخاري مع الفتح ٢/ ٢٩ - ٣٠.
(٥) المهذب ١/ ١٤٩، شرحه المجموع ٤/ ٢٥٩.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٤، سنن أبو داود ٢/ ٦.

وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق علي توثيقه وعدالته والاحتجاج به[1].

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:-

الجواب الأول: ما نقله النووي[2] عن البيهقي أنه قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر.

الجواب الثاني: ما نقله النووي[3] أيضا عن البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل علي المطر، أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلي المسجد.

الجواب الثالث: أن المراد برواية «من غير خوف ولا مطر» أي ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية[4].

الجواب الرابع: ما أجاب به الماوردي بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه[5].

الجواب الخامس: أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية «من غير خوف ولا سفر» الجمع بالمطر، والمراد برواية «ولا مطر» الجمع المجازي وهو أن يؤخر الأولي إلي آخر وقتها، ويقدم الثانية إلي أول وقتها، قال النووي: «هذا كلام أبي حامد، ويؤيد هذا التأويل: أن عمرو بن دينار روي هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، وثبت في الصحيحين عن عمرو ابن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك»[6].

---

(١) المجموع ٤/٢٥٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، وهذا تأويل أبي حامد الغزالي والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي نصر وغيرهم.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المجموع ٤/ ٢٥٩، وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٤، وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٥٩، أيضا: «وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة، والمختار ما أجاب به البيهقي».

ثانيا: رغم أن الإمام مالك تأول الحديث - كما سبق - بأن المقصود به المطر، إلا أنه نصره علي المغرب والعشاء فقط ولم يأخذ بقول ابن عباس فيه جمع بين الظهر والعصر، لأنه كما قال ابن رشد[1]: «وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء علي ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم».

وقد أجيب عن ذلك: بأن تفريقه بين الليل والنهار بلا معني: لأنه روي الحديث وتأوله: أعني خصص عمومه من جهة القياس، فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله: يعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع[2].

ومنها: ما رواه يحيي بن واضح عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[3].

وجه الدلالة من الحديث: واضح في جواز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بسبب المطر.

وقد اعترض ابن قدامة علي الحديث:[4] بأنه لم يرد في الصحاح والسنن، وأنه غير صحيح بدليل قول أحمد عندما سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: لا، ما سمعت، رواه الأثرم. وهذا يدل علي أنه ليس بشيء.

وأما المعقول: فمنه: أن المطر معني أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء وكالسفر[5].

وقد اعترض علي ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الجمع بين المغرب والعشاء شرع لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، وكذا شرع الجمع بين الظهر

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٣/١٣٣ ولم أجده - فيما اطلعت عليه - من كتب السنن.
(٤) المغني ٣/ ١٣٢ - ١٣٣.
(٥) المغني ٣/ ١٣٣.

والعصر في السفر لوجود المشقة من أجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود في المطر في الحضر، فافترقا[1].

وقد اعترض أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز الجمع مطلقا بسبب المطر بما اعترضوا به علي أدلة الجمهور التي أجازوا بها الجمع في السفر، والجواب أيضا هو الجواب هناك فلا داعي للتكرار.

أدلة المذهب الثاني:-

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين منعوا الجمع بين الصلاتين لأجل المطر - بما استدلوا به علي عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ويعترض عليهم بنفس الاعتراضات الواردة هناك فليرجع إليه.

المذهب المختار

وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل المطر.

ولكن يقتصر في هذا الجمع علي المغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر خلافا للراجح عند الشافعية، لأنه لم يرد من الناحية العملية شيء في ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن غيره، وحديث ابن عباس السابق في ذلك محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ونعود إلي الأصل وهو عدم جواز الجمع في المطر بين الظهر والعصر ما لم يرد في ذلك دليل خاص قطعي الدلالة ولم يرد، ويضاف إلي ذلك أن الجمع بين المغرب والعشاء شرع لأجل المطر، لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا يوجد ذلك في الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا حيث إن الناس فيهما ينصرفون إلي أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف الليل فمشيهم فيه غالبا من أجل صلاتهم فقط، ولذلك شرع الجمع فيه بين المغرب والعشاء. ونميل أيضا إلي قصر هذا الجمع علي جمع التقديم فقط - كما ذهب إلي ذلك المالكية والشافعية في

(١) المغني ٣/ ١٣٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠، التاج والإكليل ٢/ ٥١٤.

الأصح عندهم - لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولي، ولم يرد عنهم الجمع في وقت الثانية، ولأن تأخير الأولي إلي وقت الثانية يفضي إلي لزوم المشقة والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلي دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حُبسوا في المسجد للجمع بين الصلاتين تأخيرا كان هذا أشق عليهم من أن تصلي كل صلاة منهما في وقتها، وأيضا قد يزول العذر قبل خروج وقت الأولي، فيكون قد جمع من غير عذر، هذا والله أعلم.

وإذا كنا قد انتهينا إلي ترجيح جمع التقديم بين المغرب والعشاء فقط لأجل المطر، فإننا نرجح أيضا رأي من خص رخصة الجمع هذه بمن يصلي في جماعة بمسجد، لأن المنفرد والذي يصلي في بيته لا تلحقه مشقة بسبب المطر إذا صلي الصلاتين في وقتهما، ولأن الجمع لأجل المطر جُوِّزَ للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعني مفقود بالنسبة لهما[1].

وأما شروط هذا الجمع فسيأتي ذكرها تفصيلا في مبحث شروط الجمع.

(١) وهذا ما ذهب إليه المالكية - علما بأنهم يجيزون لمن صلي المغرب منفردا في بيته أو في جماعة غير جماعة الجمع جاز له أن يصلي العشاء مع الجماعة بنية الجمع - والشافعية علي الأظهر عندهم والحنابلة في أحد الوجهين. انظر في ذلك: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/ ٥١٦ - ٥١٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٧١ - ٣٧٢، المهذب ١/ ١٤٦، المجموع ٤/ ٢٦١، مغني المحتاج ١/ ٥٩٤، المحلي علي المنهاج ١/ ٣٠٩، المغني ٣/ ١٣٤، الروض المربع صـ ١٢٤

المبحث الرابع

الجمع بين الصلاتين لأجل المرض

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض علي مذهبين: -

المذهب الأول: أن الجمع بين الصلاتين لأجل المرض جائز وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو قول عند الشافعية علي خلاف المشهور، ذهب إليه الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقواه النووي[3]، وهو قول عطاء[4].

المذهب الثاني: أن الجمع بين الصلاتين لأجل المرض لا يجوز.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية علي المشهور عندهم وهو مذهب ابن حزم الظاهري، قال ابن حزم «وأما في غير السفر - أي الجمع - فلا سبيل البتة إلي وجود خبر فيه ...»[5].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ١٧٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩، التاج والإكليل ٢/ ١١٥ غير أنهم اختلفوا في كونه جائزا أو مندوبا، فعند ابن عبد السلام هو جائز، وعند ابن يونس هو مندوب، وقد ذهب بعض المالكية كابن نافع بمنع الجمع ويصلي كل صلاة في وقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء، وقال ابن حبيب: يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وعلق علي ذلك ابن يونس بقوله: "هذا أحب إليّ فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلي ذلك". انظر في كل ذلك: حاشية الدسوقي، التاج والإكليل: الموضع السابق.
والجمع عندهم يكون علي التقديم ففي الشرح الكبير ١/ ٣٦٩ قال الشيخ الدردير: "وقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا، فيجمع جمع تقديم خائف حصول الإغماء عند الثانية، وخائف الحمي النافض، وخائف الميْد أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة علي وجهها".

(٢) انظر المغني ٣/ ١٣٥، هداية الرغب صـ ١٧٦، الروض المربع صـ ١٢٣، شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨٠. والمريض عندهم مخير بين جمع التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوي عنده الأمران فجمع التأخير أولي.

(٣) انظر المجموع ٤/ ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤. ويجوز الجمع عند من أجازه منهم تقديما وتأخيرا، والأولي أن يفعل أرفقهما به.

(٤) انظر المغني: ٣/ ١٣٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢، المهذب ١/ ١٤٧، المجموع ٤/ ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤، المحلي ٢/ ٢٠٥.

سبب الخلاف: قال ابن رشد[1]: «والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأي أن هذا من باب الأولي والأحري، وذلك أن المشقة علي المريض في إفراد الصلوات أشد منها علي المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك» أ. هـ.

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب علي جواز الجمع للمريض بالسنة والمعقول: -

أما السنة: فمنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2] من ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية لمسلم أيضا، «في غير خوف ولا مطر».

ووجه الدلالة: أنه لما كان الجمع لا يجوز إلا لعذر، وقد ثبت في هذا الحديث أن الرسول صلي الله عليه وسلم جمع لغير عذر الخوف والسفر والمطر فلم يبق إلا الجمع لأجل المرض، قال ابن قدامة: «وقد أجمعنا علي أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض»[3].

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع[4].

ومنها: ما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٤.
(٢) البخاري مع الفتح ٢/ ٢٩، مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٣، ١٨٤، موطأ مالك مع تنوير الحوالك ١/ ١٩١، سنن أبي داود ٢/ ٦.
(٣) المغني ٣/ ١٣٥.
(٤) المغني ٣/ ١٣٥

جحش، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد.

أما حديث سهلة: فقد أخرج أبو داود في سننه[1] عن عائشة: «أن سهلة استحيضت فأتت النبي صلي الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

وأما حديث حمنة بنت جحش فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه[2]، عنها أنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أنْعتُ لك الكُرْسُف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت علي أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعي بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت علي ذلك»، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إليّ». وهذا لفظ الترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود ١/ ٧٧.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٧٤ - ٧٥، سنن الترمذي ١/ ٢٢١ : ٢٢٥، سنن ابن ماجة ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦.
"والكرسف" أي القطن، "والثج": بالثاء المثلثة والجيم: صب الدم وسيلانه بشدة، "والاستنقاء": أي المبالغة في تنقية البدن.

وجه الدلالة من الحديثين: - أن الرسول صلي الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء لأجل الاستحاضة، وهي مرض، ويقاس علي ذلك سائر الأمراض بجامع المشقة في كل[1].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من كل هذه الأحاديث بحملها علي الجمع الصوري، وهو تأخير الظهر إلي آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها، وكذا المغرب والعشاء[2].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الأصل في الألفاظ هو الحمل علي الحقيقة دون المجاز ما لم يوجد صارف، ولا صارف، فتعين هذا للجمع الحقيقي دون الصوري.

وأما المعقول:

فمنه: أن المشقة علي المريض في إفراد الصلوات أشد منها علي المسافر، وحيث جاز الجمع للمسافر فللمريض أولي[3].

ومنه: أن حاجة المريض إلي الجمع آكد من الممطور، وحيث جاز الجمع من أجل المطر، فللمريض أولي[4].

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين منعوا الجمع بين الصلاتين لأجل المرض - بنفس الأدلة التي استدل بها علي عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل السفر والمطر، والاعتراض عليها هو نفس الاعتراض فليرجع إليه، ومن أهم هذه الأدلة: أن أخبار المواقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

والجواب عن ذلك: أن أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا علي جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا من الأدلة[5]

وقد أضاف النووي بعض أدلة المانعين للجمع من أجل المرض، ومنها: - أن النبي

(١) انظر في نحو هذا: المغني: ٣ / ١٣٥، الروض المربع صـ ١٢٣، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٨.
(٢) انظر: سبل السلام ١ / ١٣٦ - ١٣٧، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٦ وما بعدها.
(٣) بداية المجتهد: ١/ ١٧٤.
(٤) المجموع ٤ / ٢٦٣.
(٥) المغني ٣/ ١٣٥ - ١٣٦، المجموع ٤/ ٢٦٣

صلي الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.

ومنها أيضا: أن من كان ضعيفا وكان منزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، فكذا المريض[1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الأحاديث السابقة في الجمع والتي استدل بها أصحاب المذهب الأول تدل بفحواها علي جواز الجمع لأجل المرض، وصريح في ذلك حديث الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض، أما من كان ضعيفا وكان منزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا، فهذا يكفيه أن يصلي الصلاة لوقتها في بيته دون حاجة إلي الجمع، والمرض خلاف ذلك فلا يصح قياسه عليه.

المذهب المختار

وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لنا رجحان مذهب القائلين بجواز الجمع لأجل المرض حيث إن المشقة علي المريض في إتيان كل صلاة في وقتها أشد منها علي المسافر، وكذا حاجته إلي الجمع آكد من الممطور، ومن ثم فتجوز رخصة الجمع لأجل المرض، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة حيث يقول المولي عز وجل: «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**»[2].

وحيث رجحنا جواز الجمع لأجل المرض، فالمريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوي عنده الأمران فالتأخير أولي[3].

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به مشقة وضعف بتأدية كل صلاة في وقتها.

قال ابن قدامة[4]: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا علي ذلك، وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما، لما روينا من الحديث والله أعلم» أ. هـ.

---

(١) المجموع ٤/ ٢٦٣.

(٢) سورة الحج من الآية رقم ٧٨.

(٣) انظر في ذلك: المغني ٣/ ١٣٦ وقريب من هذا ما قاله الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥ حيث قال: «... وعلي ذلك يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولي يؤخرها...» أ. هـ.

(٤) المغني ٣/ ١٣٦.

المبحث الخامس

الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر من مطر أو خوف أو مرض علي مذهبين:-

المذهب الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر من مطر أو خوف أو مرض ما كانت هناك حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر وابن شبرمة والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث[1]، وقد روي في البحر عن الإمامية والمتوكل علي الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين[2]، وحكي ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب[3]، وحكي ذلك عن بعض أهل الظاهر[4].

المذهب الثاني: لا يجوز الجمع في الحضر بغير عذر.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[5]، وابن حزم الظاهري[6].

وقد ذكرنا الحنفية مع الجمهور في عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر لأنهم - وكما سبق أن ذكرنا - لا يقولون بالجمع إلا في عرفة والمزدلفة.

وأما ابن حزم فإنه لا يجيز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة وفي السفر تأخيرا فقط،

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٧٣، المجموع ٤/ ٢٦٤، المغني ٣/ ١٣٧، فتح الباري ٢/ ٣١، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٥، شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ١٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٥، وفيه أيضا: "ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله، ولا أدري ما صحة ذلك، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك" أ. هـ.

(٣) المجموع ٤/ ٢٦٤.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٧٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢، بداية المجتهد ١/ ١٧٣، المجموع ٤/ ٢٦٤، المغني ٣/ ١٣٧، فتح الباري ٢/ ٣٠، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٥.

(٦) المحلي ٢/ ٢٠٥ وما بعدها.

أما ما عدا ذلك فهو لا يجوز عنده بحال[1].

سبب الخلاف: وسبب اختلاف العلماء كما يقول ابن رشد[2]: «اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله علي أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا، وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «في غير خوف ولا سفر ولا مطر» وبهذا تمسك أهل الظاهر» أ. هـ.

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب علي جواز الجمع في الحضر بغير عذر بالسنة:-

ومنها: ما رواه مسلم وأبو داود[3]: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال: أي سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. وهذا لفظ مسلم.

ومنها: ما رواه مسلم:-[4] عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما

(١) المحلي ٢٠٥/٢ وقد جاء فيه «وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلي وجود خبر فيه، الجمع بتقديم العصر إلي وقت الظهر، ولا بتأخير الظهر إلي أن يكبر لها في وقت العصر، ولا بتأخير المغرب إلي أن يكبر لها بعد مغيب الشفق، ولا بتقديم العتمة إلي قبل غروب الشفق، فإذ لا سبيل إلي هذا، فمن قطع بهذه الصفة علي تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم علي الكذب ومخالفة السنن الثابتة، ونحن نري الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي آخر وقتها، فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر، فيؤذن للعصر، ويقام وتصلي في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلي آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلي العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها، ولله الحمد» أ.هـ. أي أن ابن حزم يري - فيما عدا الجمع تأخيرا في السفر - الجمع الصوري وحمل الأحاديث الواردة عليه بأن تؤخر الظهر إلي آخر وقتها ثم تصلي فيه ويصلي العصر في أول وقته وكذا المغرب والعشاء.

(٢) بداية المجتهد ١٧٣/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٥، سنن أبي داود ٦/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٥ - ١٨٥.

بعد العصر حتي غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة. الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يَفْتُر ولا ينثني: الصلاة. الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير[1] عن ابن مسعود بلفظ: جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك: فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الجمع في الحضر جائز من غير عذر من الأعذار السابقة المبيحة للجمع مثل السفر والمطر والخوف والمرض، يدل علي ذلك قول ابن عباس «كي لا يحرج أمته»، وقول النبي صلي الله عليه وسلم في رواية الطبراني «صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي»، فإرادة نفي الحرج تدل علي جواز الجمع الحقيقي لا الصوري، لأن القصد إلي الجمع الصوري لا يخلو عن حرج، وفعل ابن عباس ونسبة فعله إلي النبي صلي الله عليه وسلم وتصديق أبي هريرة له يؤكد أنه للجمع الحقيقي[2].

(١) راجع نيل الأوطار ٢٤٥/٣، فتح الباري ٣١/٢، وقد ضعف هذا الحديث بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه، ذكر ذلك الشوكاني ثم أجاب عنه: بأنه هنا لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي، وأيضا فإن تشيعه ليس بقدح معتد به، ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك، علي أنه قال البخاري: إنه صدوق، وقال أبو حاتم لا بأس به.

(٢) فتح الباري ٣١/٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٨٦/٥، نيل الأوطار ٢٤٥/٣، المغني ١٣٧/٣.

المناقشة:

وقد ورد علي هذه الأدلة مناقشات عدة من أهمها ما يلي:-

أولا: أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي[1].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله[2]:"- «وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه صلي الله عليه وسلم لعارض المرض لما صلي معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلي الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته».

ثانيا: أن الجمع المذكور يحتمل أنه كان بسبب الغيم، فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها.

وقد أجاب النووي عن ذلك بقوله: «وهذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدني احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء»[3].

وقد رد الحافظ ابن حجر ذلك بقوله[4]: «وكأن نفيه الاحتمال مبني علي أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلي العشاء، فعلي هذا فالاحتمال قائم» أ هـ.

ثالثا: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلي آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، وكذلك في المغرب والعشاء[5].

وقد أجاب النووي عن ذلك[6]: بأنه احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكر حين خطب واستدلاله بالحديث

(١) المجموع ٤/٢٦٣، شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/١٨٦، فتح الباري ٢/٣٠، نيل الأوطار ٣/٢٤٦.
(٢) فتح الباري ٢/٣٠، وانظر: نيل الأوطار ٣/٢٤٦.
(٣) انظر الاعتراض وجوابه في: شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/١٨٥، فتح الباري ٢/٣٠، نيل الأوطار: ٣/٢٤٦.
(٤) فتح الباري ٢/٣٠، وانظر نيل الأوطار ٣/٢٤٦.
(٥) بدائع الصنائع ١/١٩٠، شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/١٨٥، فتح الباري ٢/٣٠، المغني ٢/١٣٧، نيل الأوطار ٣/٢٤٦، المحلي ٢/٢٠٥.
(٦) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/١٨٥ - ١٨٦، فتح الباري ٢/٣٠، نيل الأوطار ٣/٢٤٦.

لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

وقد رد هذا الجواب:

بأن الحمل علي الجمع الصوري احتمال قوي ليس فيه ضعف، وليس فيه مخالفة للظاهر، وكما يقول ابن حجر: فقد استحسنه القرطبي ورجحه قبل النووي إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به[1].

ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري - كما يقول ابن حجر - [2]: «أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل علي مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل علي صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولي، والله أعلم».

ومما يدل علي تعيين حمل الأحاديث السابقة علي الجمع الصوري ما يأتي:-

١- ما أخرجه النسائي[3] عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء».

فهذا ابن عباس - راوي الحديث - قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري[4].

٢- ما رواه الشيخان[5] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. وهذه رواية مسلم. وزاد فيها عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.

(١) فتح الباري ٢/٣٠، نيل الأوطار ٣/٢٤٦، سبل السلام ٢/٥٦.
(٢) فتح الباري ٢/٣٠، نيل الأوطار ٣/٢٤٦.
(٣) سنن النسائي ١/٢٨٦.
(٤) نيل الأوطار ٣/٢٤٦.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٤.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن راوي الحديث عن ابن عباس هو أبو الشعثاء، وقد فسر المراد بالحديث بالجمع الصوري، وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره[1].

وقد ناقش ابن حجر ذلك بقوله[2]: «قلت: لكن لم يجزم بذلك - أي أبو الشعثاء - بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر» أ. هـ. وذلك في رواية البخاري السابقة وفيها قال أيوب: «لعله في ليلة مطيرة، قال: عسي».

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تفسير أبي الشعثاء للجمع في هذه الرواية بسبب المطر يخرج الحديث عن محل النزاع، وتبقي معنا رواية مسلم السابقة بأن المقصود بالجمع هو الجمع الصوري.

٣- ما رواه البخاري ومسلم[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها» وهذا لفظ مسلم.

وقد ترك الجمع بعرفة لشهرته. والمقصود بقوله: «قبل ميقاتها» أي قبل وقتها الذي اعتاد الصلاة فيه، لا قبل طلوع الفجر، لأن هذا ليس جائزا بإجماع المسلمين[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن ابن مسعود نفي فيه مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روي حديث الجمع بالمدينة - كما سبق - وهو يدل علي أن الجمع الواقع بالمدينة جمع صوري، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب[5].

٤- ما أخرجه ابن جرير[6] عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله صلي الله

(١) فتح الباري ٢/ ٣٠، نيل الأوطار ٣/ ٢٤٦.
(٢) فتح الباري ٢/ ٣٠.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٦١٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٢.
(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٠، شرح النووي علي صحيح مسلم ٩/ ٣٢.
(٥) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٦.
(٦) المرجع السابق.

عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما».

ووجه الدلالة واضح من أن هذا هو الجمع الصوري، لأن ابن عمر هو أيضا ممن روي جمعه صلي الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه[1] حيث قال عبد الله بن عمر: جمع لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر، فقال رجل لابن عمر لِم تري النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك؟ قال: لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل.

وبعد: فهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع، لما تقرر في الأصول من أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه، كما صرح بذلك أئمة الأصول، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل علي أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري، فوجب المصير إلي ذلك[2].

فإن قيل: بأنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره.

فالجواب: أن ذلك مردود بما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة «فإن قويت علي أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعي بين الصلاتين فافعلي ...الخ»[3]، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر[4].

فإن قيل - كما قال الخطابي - إنه لا يصح حمل الجمع المذكور علي الجمع الصوري، لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧، وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧، سبل السلام ٢/ ٥٦.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٧٤ - ٧٥، الترمذي ١/ ٢٢١ - ٢٢٥، ابن ماجه ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) انظر الاعتراض وجوابه في: نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧.

وأواخرها مما لا يدركه الخاصة، فضلا عن العامة، فهذا يتنافي مع ما جاء في الحديث «لئلا تحرج أمته».

فالجواب: أن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتي أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس علي العامة، فضلا عن الخاصة، لا سيما في زماننا هذا، والتخفيف في تأخير إحدي الصلاتين إلي آخر وقتها وفعل الأخري في أول وقتها متحقق بالنسبة إلي فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة واحدة أخف من خلافه وأيسر(١).

فإن قيل: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها، فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأي فائدة في قوله صلي الله عليه وسلم «لئلا تحرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع علي ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟.

فالجواب علي ذلك: أنه لا شك في أن الأقوال الصادرة منه صلي الله عليه وسلم شاملة للجمع الصوري، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها، بل هو منسوب إلي الأفعال، لأنه ربما يظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم، لملازمته صلي الله عليه وسلم لذلك طول عمره، كما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من حديث عائشة حيث قالت: ما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتي قبضه الله تعالي. فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل علي من اقتدي بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلي الله عليه وسلم بالنحر، حتي دخل صلي الله عليه وسلم علي أم سلمة مغموما، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم علي بعض حال الحلق(٢).

(١) المرجع السابق، سبل السلام ٥٧/٢.
(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: نيل الأوطار ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

وبهذا تبين لنا أن حمل أحاديث الجمع في الحضر بدون عذر علي الجمع الصوري قد أفاد لنا فائدة جديدة علي ما هو معلوم من أحاديث المواقيت.

أدلة المذهب الثاني: -استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر بعموم أحاديث المواقيت(١) حيث إنها عامة لا يستثني منها إلا ما ورد به دليل خاص كالجمع في السفر والمطر والمرض كما سبق ذكره، وأما الأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الأول فليست صالحة للاستدلال بها علي جواز الجمع في الحضر بغير عذر لما سبق ذكره من اعتراضات عليها(٢).

المذهب المختار

وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، وحمل أحاديث الجمع في الحضر علي الجمع الصوري، وبذلك يحصل التوفيق بينها وبين أحاديث المواقيت. والله أعلم.

(١) سبق ذكرها في مبحث الجمع في السفر في معرض بيان أدلة المذهب الثالث.
(٢) راجع المغني ١٣٧/٣، نيل الأوطار ٢٤٨/٣، سبل السلام ٥٦/٢

المبحث السادس

شروط الجمع

قد علمنا أن الجمع ينقسم إلي قسمين:-

جمع صوري وجمع حقيقي.

والجمع الصوري - وهو تأخير الظهر إلي آخر وقتها والإتيان بالعصر في أول وقتها، وكذا في المغرب والعشاء - ليس محلا لكلامنا هنا لأن كل صلاة من الصلاتين تقع في وقتها.

وإنما الكلام هنا عن الجمع الحقيقي، وهو يتنوع إلي نوعين:-

جمع تقديم وجمع تأخير، ولكي يقع الجمع صحيحا بنوعيه لابد من شروط يجب توافرها في كل نوع.

ونبدأ بالكلام عن شروط جمع التقديم ثم نعقبه بالكلام عن شروط جمع التأخير، ونفرد لكل منهما مطلبا:-

علما بأن الكلام سيكون قاصرا علي مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الحنفية لا يرون الجمع في غير عرفة ومزدلفة، ولم أجد في كتبهم - فيما اطلعت عليه - شيئا من شروط الجمع.

المطلب الأول

شروط جمع التقديم

اشترط الفقهاء لصحة جمع التقديم شروطا، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وهذه الشروط هي:-

الشرط الأول: الترتيب: بأن يقدم الأولي علي الثانية، فيأتي بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء، وعلي هذا فلا يصح أن يصلي العصر قبل الظهر، ولا العشاء قبل المغرب، لأن الثانية تابعة للأولي، والتابع لا يتقدم علي

متبوعه، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم جمع هكذا، فلو بدأ بالثانية لم يصح، ويجب إعادتها بفعل الأولي جامعا، ولو صلي الأولي ثم الثانية فبان فساد الأولي فالثانية فاسدة أيضا، ويعيدهما جامعا، لانتفاء شرطها من البداءة بالأولي[1].

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، ولم أجد فيما اطلعت عليه من يقول بخلافه[2].

الشرط الثاني: نية الجمع، وذلك ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا.

وهذا الشرط قد اشترطه المالكية، وموضعه عندهم أول الصلاة الأولي علي الراجح[3].

وهي شرط أيضا عند الشافعية علي المذهب، وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط، لأن النبي صلي الله عليه وسلم جمع ولم ينقل أنه نوي الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفي عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها.

ودليل المذهب: أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولي جمعا، وقد تفعل سهوا، فلابد من نية تميزها، وموضع النية محل خلاف عندهم بناء علي ما نقل عن الشافعي في الجمع حيث قال: في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولي، وقال في الجمع بالسفر إذا نوي قبل التسليم أو معه كان له الجمع، وبناء علي هذا فللأصحاب طريقان: أحدهما تقرير ذلك، والثاني هو المشهور: فيه قولان: أحدهما: لا تجوز النية

---

(١) والمراد بفسادها كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة علي الصحيح، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال. انظر في هذا مغني المحتاج ١/ ٥٣٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٧٠، مواهب الجليل ٢/ ٥١٤، المهذب ١/ ١٤٦، المجموع ٤/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٥٣٠، غاية البيان صـ١٧٨، الروض المربع صـ١٢٤، هداية الراغب صـ١٧٧، شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨٢.

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير ١/ ٣٧٢ «ولا يجوز الجمع إن حدث السبب من مطر أو سفر بعد الشروع في الأولي، و أولي بعد الفراغ منها، بناء علي وجوب نية الجمع عند الأولي وهو الراجح».
وقال الحطاب نقلا عن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: «وذلك أن يقدم الأولي منهما وينويه في أولها، ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية»، وقال الدسوقي: قوله: وجاز الخ، بني هذا الجواز ابن بشير وابن شاسي وابن عطاء الله وابن الحاجب علي القول بأن نية الجمع تجزيء عند الثانية»، انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧١.

فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولي، وأصحهما: يجوز مع الإحرام بالأولي أو في أثنائها أو مع التحلل منها[1].

وهي شرط عند الحنابلة في أحد الوجهين، والآخر لا يشترط ذلك وهو قول أبي بكر[2].

وموضعها عند من اشترطها منهم علي وجهين:-

الأول: عند الإحرام بالأولي، لأنها نية يُفتَقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر.

والثاني: موضعها من أول الصلاة الأولي إلي سلامها، أي ذلك نوي فيه أجزأه[3].

ومن هذا نري رجحان اشتراط نية الجمع - كما ذهب المالكية والشافعية علي المذهب والحنابلة في أحد الوجهين - ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا.

وكذا نري رجحان اشتراطها عند أول الصلاة الأولي - كما هو الراجح عند المالكية وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة - وذلك قياسا علي النية حال القصر.

(١) انظر: المجموع ٤/٢٥٤ وفيه أن للأصحاب في موضع النية طريقين: "أحدهما: تقرير النصين، فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام، لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع، فلم يكن محلا لنية، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولي، لأن استدامته شرط، فكانت محلا للنية، والطريق الثاني: وهو المشهور، وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان: أحدهما: لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولي كنية القصر، وأصحهما باتفاق الأصحاب: يجوز مع الإحرام بالأولي أو في أثنائها أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل، وحكي الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها، ولا يجوز مع التحلل، ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولي قبل الإحرام بالثانية، وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي" وانظر أيضا: مغني المحتاج ١/ ٥٣٠ - ٥٣١، غاية البيان صـ١٧٨، المحلي علي المنهاج وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه ١/ ٣٦٠.

(٢)انظر: المغني ٣/ ١٣٧، شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨٢، الروض المربع صـ١٢٤، هداية الراغب صـ١٧٧، علما بأن هذه المراجع - عدا المغني - لم تذكر في وجوب اشتراطها خلافا.

(٣) المغني ٣/ ١٣٧.

الشرط الثالث: الموالاة: وهي المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع، لأن معني الجمع المتابعة أو المقارنة، فإذا لم يمكن المتابعة لم يبق إلا المقارنة، ولأن الجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجبت الموالاة.

وهذا الشرط محل اتفاق بين المالكية[1] والحنابلة[2]، وبه قال الشافعية علي المذهب، وهو الصحيح عندهم[3].

ومن هذا نري مع الجمهور اشتراط الموالاة، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما جمع في نمرة والي بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما، ولولا اشتراط الموالاة لما ترك الرواتب.

فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع، سواء فرق بينهما بعذر أو بغير عذر، لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وبالتالي فيجب تأخير الثانية إلي وقتها لفوات شرط الجمع[4].

أما إذا فرق بينهما تفريقا يسيرا لم يمنع الجمع، لأنه لا يمكن التحرز عنه.

وما حد التفريق اليسير؟

ذهب المالكية إلي أنه بقدر أذان منخفض وإقامة[5] وذهب بعض الشافعية إلي أنه بقدر إقامة[6]، وذهب بعض الحنابلة إلي أنه بقدر وضوء وإقامة[7].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٧٠، مواهب الجليل ٢/ ٥١٦، التاج والإكليل ٢/ ٥١٦.
(٢) المغني ٣/ ١٣٨، شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٨٢، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ ١٧٧.
(٣) المهذب ١/ ١٤٦، المجموع ٤/ ٢٥٥، وجاء فيه «الأمر الثالث: الموالاة، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما، مالم يخرج وقت الأولي... الخ»، وانظر أيضا: مغني المحتاج ١/ ٥٣١، غاية البيان صـ ١٧٨، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٤) انظر: المجموع ٤/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ٥٣١، المغني ٣/ ١٣٨.
(٥) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٧٠ - ٣٧١، مواهب الجليل ٢/ ٥١٦، التاج والإكليل ٢/ ٥١٦.
(٦) المجموع ٤/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ٥٣١.
(٧) المغني ٣/ ١٣٨، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ ١٧٧.

ولكن الصحيح عند الشافعية والحنابلة إلي أنه يرجع فيه إلي العرف، لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلي العرف كالإحراز والقبض[1].

وهذا ما نراه راجحا.

وما الحكم إذا صلي بين الصلاتين المجموعتين سنة؟

ذهب المالكية إلي كراهة ذلك، ولكن إن حدث لا يمنع الجمع عندهم[2]، وأجازه بعضهم[3].

وذهب الشافعية علي المذهب إلي أنه لو صلي بينهما سنة بطل الجمع[4].

وذهب الحنابلة علي الراجح عندهم إلي أنه لو صلي بينهما سنة بطل الجمع، لأنه فرق بينهما بصلاة فيبطل الجمع، كما لو صلي بينهما غيرها كالفائتة[5].

وفي رواية: لا يبطل، لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ[6].

الشرط الرابع: وجود العذر المبيح للجمع.

اتفق العلماء الذين أباحوا الجمع في السفر والمطر والمرض علي اشتراط وجود العذر المبيح للجمع علي خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

فالمالكية يشترطون في جمع التقديم وجود العذر المبيح للجمع عند الشروع في الأولي علي الراجح عندهم.

---

(١) المجموع ٢٥٥/٤، مغني المحتاج ٥٣١/١، المغني ١٣٨/٤.

(٢) الشرح الكبير ٣٧١/١ وفيه «ولا تنفل بينهما أي: يمنع، بمعني يكره، فيما يظهر، إذ لا وجه للحرمة .... ولم يمنعه، أي إن التنفل إن وقع لا يمنع الجمع».

(٣) مواهب الجليل ٥١٤/٢ وفيه «... ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل» أ. هـ.

(٤) انظر المجموع ٢٥٥/٤ وجاء فيه «قال أصحابنا: لو صلي بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع علي المذهب وقول الجمهور، وقال الإصطخري: لا يبطل»، وانظر: مغني المحتاج ٥٣١/١ وفيه: أن الرابطة كغيرها.

(٥) المغني ١٣٨/٣، شرح منتهي الإرادات ٢٨٢/١، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ ١٧٧.

(٦) المغني ١٣٩/٣.

قال الدردير[1]: «ولا يجوز الجمع إن حدث السبب من مطر أو سفر بعد الشروع في الأولي، وأولي بعد الفراغ منها، بناء علي وجوب نية الجمع عند الأولي وهو الراجح».

ومقابل الراجح عندهم أنه يجوز الجمع لو حدث السبب بعد الشروع في الأولي.

قال الدسوقي[2] معلقا علي قول الدردير: «قوله: بناء علي وجوب نية الجمع عند الأولي، لكن لو جمعوا لحدوث السبب بعد الأولي فلا شيء عليهم مراعاة للقول بوجوبها عند الثانية، علي أن نية الجمع واجبة غير شرط، كما مر في الجماعة» أ. هـ.

أما الشافعية فيشترطون لصحة الجمع في السفر: وجود العذر عند الأولي، ودوامه إلي عقد الثانية.

قال الشربيني الخطيب[3]: «الشرط الرابع من شروط التقديم: دوام سفره إلي عقد الثانية، كما يؤخذ من قوله: ولو جمع تقديما بأن صلي الأولي في وقتها ناويا الجمع، فصار بين الصلاتين أو في الأولي كما فهم بالأولي، وصرح به في المحرر: مقيما، بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلي المقصد، بطل الجمع لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلي وقتها، أما الأولي فلا تتأثر بذلك» أ. هـ.

وأما في المطر: فيشترطون وجوده في أولهما، وعلي الأصح عند سلام الأولي منهما.

قال الشربيني الخطيب[4]: «وشرط التقديم بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر وجوده أي المطر أولهما أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر، والأصح اشتراطه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٧٢/١، ونحو هذا جاء في التاج والإكليل: ٥١٧/٢: قال المواق: «ولا إن حدث السبب بعد الأولي، ابن القاسم: إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع، ابن يحيي: يجري علي هذا المسافر يعزم علي الرحيل بعد أن صلي الأولي».

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٧٢/١.

(٣) مغني المحتاج ٥٣٢/١ - ٥٣٣، وانظر المهذب ١٤٦/١، حاشية قليوبي ٣٠٦/١، المجموع ٢٥٦/٤، ففيه زيادة وتفصيل.

(٤) مغني المحتاج ٥٣٤/١، وانظر المهذب ١٤٦/١، شرح المحلي علي المنهاج وحاشية قليوبي وعميرة عليه ٣٠٩/١، المجموع: ٢٦٢/٤.

عند سلام الأولي ليتصل بأول الثانية».

وأما الحنابلة فيشترطون لصحة الجمع وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولي والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتي زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع.

قال ابن قدامة[1]: «ومتي جمع في وقت الأولي اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولي والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتي زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع ...الخ».

ومما يجدر ذكره: أنه إذا جمع تقديما فصار في أثناء الأولي أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الإقامة بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية إلي وقتها، أما الأولي فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[2].

أما إذا نوي الإقامة في أثناء الثانية:

فالراجح عند المالكية أنه يبطل الجمع، وتصح الأولي ويقطع الثانية أو يكملها وتكون نافلة وهو أولي، خلافا لأشهب حيث يري أنه يتمها وتصح[3].

وأما الشافعية فعندهم في ذلك وجهان: **أحدهما**: يبطل الجمع وبناء علي ذلك أتبطل الثانية أم تنقلب نفلا؟ والأصح أنها تنقلب نفلا.

والوجه الثاني: لا يبطل الجمع وهو الأصح عند الرافعي، وقطع به أبو الطيب والمتولي، لأنها صلاة انعقدت علي صفة فلم تتغير بعارض، كصلاة المتيمم في السفر إذا رأي الماء فيها[4].

وأما الحنابلة: فيحتمل عندهم أن يتمها، وتصح قياسا علي انقطاع المطر[5].

(١) المغني ١٣٩/٣، وانظر شرح منتهي الإرادات ٢٨٢/١، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ١٧٧.
(٢) انظر مواهب الجليل ٥١٤/٢، المجموع ٢٥٦/٤، مغني المحتاج ٥٣٢/١ - ٥٣٣، المغني ١٣٩/٣.
(٣) مواهب الجليل ٥١٤/٢.
(٤) انظر: المجموع ٢٥٦/٤ - ٢٥٧، مغني المحتاج ٥٣٣/١.
(٥) انظر: المغني ١٣٩/٣.

ونري رجحان رأي أشهب والأصح عند الشافعية والحنابلة أنه يتمها ويصح الجمع بناء علي أنها انعقدت صحيحة علي صفة فلم تتغير بعارض.

أما إذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية فلا يبطل الجمع، بناء علي أن الصلاة انعقدت صحيحة وتمت قبل زوال العذر[1].

وما سبق ذكره يقال أيضا في المريض إذا جمع تقديما عند من يقول بجواز الجمع للمريض[2].

أما بالنسبة للجمع لأجل المطر - عند من يقول به - فيشترط وجوده عند الشروع في الأولي - خلافا لبعض المالكية كما سبق ذكره في بداية الكلام عن هذا الشرط - **وبناء علي ذلك فما الحكم إذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولي وقبل الثانية؟**.

يجمعون عند المالكية لعدم أمنه، لكن إن أمن فلا يجوز الجمع كما قال المازري[3].

أما الشافعية - كما سبق ذكره - فيشترطون وجوده في أولهما، وعلي الأصح عند سلام الأولي منهما، وعلي ذلك فانقطاعه يضر في هذه الأحوال الثلاث وما عداها فلا يضر[4].

وأما الحنابلة فيوافقون الشافعية في أنه يشترط وجوده عند افتتاحهما وعند سلام الأولي منهما، وما عدا ذلك فلا يضر انقطاعه، علما بأنه إذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولي ولم يعد، وحصل وَحَلٌ جاز الجمع، وإلا فلا[5].

(١) انظر: مراجع المذاهب السابقة، علما بأن الشافعية عندهم وجه مرجوح ببطلان الجمع ووجوب الإعادة، فلا يعول عليه.
(٢) انظر في ذلك: التاج والإكليل ٥١٢/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٦٩/١، المغني ١٣٩/٣، هداية الراغب صـ ١٧٨، شرح منتهي الارادات ٢٨٢/١.
(٣) التاج والإكليل ٥١٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٧١/١.
(٤) المجموع ٢٦٢/٤، مغني المحتاج ٥٣٤/١.
(٥) المغني ١٣٩/٣، الروض المربع صـ ١٢٤، شرح منتهي الارادات ٢٨٢/١، هداية الراغب صـ ١٧٧.

الشرط الخامس: أن تكون الصلاتان المجموعتان في جماعة بمسجد:-

وهذا الشرط خاص بالجمع لأجل المطر، علما بأن الجمع لأجل المطر لا يجوز إلا في المغرب والعشاء تقديما فقط علي ما رجحناه في مبحث الجمع لأجل المطر.

وهذا الشرط وهو أن تكون الصلاتان المجموعتان في جماعة بمسجد قد اشترطه المالكية والشافعية علي الأظهر عندهم والحنابلة في أحد الوجهين[1].

ونحن نري ترجيح اشتراطه، لأن المنفرد والذي يصلي في بيته لا تلحقه مشقة بسبب المطر، إذا صلي الصلاتين في وقتهما، ولأن الجمع لأجل المطر جُوِّز للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعني مفقود بالنسبة لهما[2].

ومما يجدر ذكره أنه إذا جمع في وقت الأولي، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية، لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلي صلاة الصبح، وقد صلي العشاء فدخل وقته[3].

المطلب الثاني

شروط جمع التأخير

اشترط الفقهاء لصحة جمع التأخير شروطا، منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف، وهاك بيانها:-

الشرط الأول: الترتيب:- بأن يقدم الأولي علي الثانية، فيأتي بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء.

وهذا الشرط قد اشترطه المالكية والحنابلة - كما في جمع التقديم-[4] وكذا

(١) انظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٥١٦/٢ - ٥١٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٧١/١ - ٣٧٢، المهذب ١٤٦/١، المجموع ٢٦١/٤، مغني المحتاج ٥٩٤/١، شرح جلال الدين المحلي ٣٠٩/١، المغني ١٣٤/٣، الروض المربع صـ ١٢٤.

(٢) راجع الترجيح في مبحث الجمع لأجل المطر.

(٣) المغني ١٤٠/٣.

(٤) انظر مراجعهم في شرط الترتيب في جمع التقديم.

الشافعية في وجه ضعيف عندهم.

والصحيح عند الشافعية أن الترتيب مستحب لا واجب، لأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة[1].

ولكننا نري رجحان رأي الجمهور في وجوب الترتيب واشتراطه في جمع التأخير، لأن النبي صلي الله عليه وسلم جمع هكذا، ومعلوم أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

الشرط الثاني: نية الجمع: وهو أن يكون التأخير بنية الجمع، فإن أخر بغير نية الجمع حتي خرج الوقت أو ضاق صارت الأولي قضاء لا أداء.

وهذا الشرط لم أجد من يقول بخلافه عند من يجيز الجمع.

ولكن الخلاف في موضع النية:-

فعند الشافعية: هو وقت الأولي ويظل هذا الوقت صالحا لإيقاعها طالما بقي من الوقت ما يسع الفرض أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتي خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسعها عصي وصارت الأولي قضاء لا أداء، والمراد بالأداء: الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعه منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت[3].

أما نية الجمع في أثناء الصلاة الأولي فلا تجب علي الصحيح عندهم، وإنما تستحب[4].

وما ذكره الشافعية في موضع النية هو الراجح عند الحنابلة.

وهناك رأي ثان عندهم وهو أن يكون وقت النية إلي أن يبقي من وقت الأولي قدر ركعة أو تكبيرة الإحرام[5].

(١) المجموع ٢٥٦/٤، مغني المحتاج ٥٣٢/١، شرح المحلي علي المنهاج ٣٠٧/١.

(٢) وهذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، راجع البخاري مع الفتح ٢ / ١٣١ - ١٣٢.

(٣) المجموع ٢٥٦/٤، مغني المحتاج ٥٣٢/١، شرح المحلي علي المنهاج ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨، غاية البيان صـ ٢٧٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) المغني ١٣٨/٣، وانظر: شرح منتهي الإرادات ٢٨٢/١ - ٢٨٣، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ ١٧٨.

ولا يشترط نية الجمع عند الإحرام بالأولي عندهم، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلابد من فعلهما[1].

الشرط الثالث: استمرار العذر (دوام السفر والمرض):

وهذا الشرط لا يكون إلا في الجمع لأجل السفر والمرض، لأن الجمع لأجل المطر لا يكون إلا في المغرب والعشاء تقديما فقط علي ما رجحناه في مبحث الجمع لأجل المطر.

وهذا الشرط محل اتفاق بين من يقول بجواز الجمع.

فلم أجد - فيما اطلعت عليه - خلاف ذلك عند المالكية.

وأما الشافعية والحنابلة فقد اتفقوا صراحة علي اشتراطه في السفر، ولكنهم اختلفوا في مدي استمرار وجوده.

فالشافعية يشترطون دوام السفر إلي تمامهما[2]، فلو أقام قبل فراغه منهما، كانت الأولي قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها[3].

وأما الحنابلة فلم يشترطوا إلا دوام العذر إلي حين دخول وقت الثانية سواء أكان العذر سفرا أم مرضا أم مطرا عندهم[4].

فإن زال العذر في وقت الأولي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم لم يبح الجمع لزوال سببه ووجب أداء الأولي في وقتها.

أما إذا استمر العذر إلي حين دخول وقت الثانية جمع - وإن زال العذر قبل

(١) شرح منتهي الإرادات ٢٨٣/١

(٢) علما بأن الشافعية لا يجيزون الجمع لأجل المرض علي الراجح عندهم.

(٣) مغني المحتاج ٥٣٣/١، المحلي علي المنهاج ٣٠٨/١، وانظر المجموع ٢٥٧/٤ وفيه: «وأما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق، وإن كان قبل الفراغ من الأولي صارت قضاء» ذكره المتولي والرافعي، وإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولي أداء بلا خلاف».

(٤) ومعلوم أن الحنابلة يرون جواز جمع التأخير في المطر أيضا إن استمر المطر إلي وقت الثانية، وهذا خلاف ما رجحناه في مبحث الجمع لأجل المطر.

أدائهما - لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولابد له من فعلهما[1].

أما الموالاة: وهي المواصلة بينهما، بأن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا، فالأمر هنا في جمع التأخير يختلف عنه في جمع التقديم.

فمذهب جمهور الفقهاء اشتراط الموالاة في جمع التقديم، كما سبق ذكره، أما في جمع التأخير فالموالاة ليست شرطا عند الشافعية علي الصحيح عندهم[2]، وكذا الحنابلة في الأصح[3].

وهناك وجه مرجوح عند الشافعية والحنابلة باشتراط الموالاة.

ولكن الراجح هو عدم اشتراطها، وإن كانت تستحب.

وقد ذكر ابن قدامة[4] الوجهين ورجح عدم اشتراطها حيث قال: - «وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق، لأنه متي صلي الأولي فالثانية في وقتها، لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة، وفيه وجه آخر أن المتابعة مشترطة، لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلي الشيء، ولا يحصل مع التفريق.

والأول أصح، لأن الأولي بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا في وقتها» أ. هـ.

ومما يجدر ذكره أن المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا لجواز الجمع - تقديما أو تأخيرا - في السفر أن لا يكون سفر معصية.

قال الدسوقي[5]: «لكن لابد في الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاهٍ به، فإن جمعا فلا إعادة».

(١) انظر: المغني ١٤٠/٣، شرح منتهي الإرادات ٢٨٣/١، الروض المربع صـ ١٢٤، هداية الراغب صـ ١٧٨.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٦/٤، وقد جاء فيه «وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان الصحيح منهما، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة، فلو تركها كلها صح الجمع ...الخ» وانظر أيضا: مغني المحتاج ٥٣٢/١، المحلي علي المنهاج ٣٠٧/١.

(٣) المغني ١٣٩/٣، شرح منتهي الإرادات ٢٨٣/١، هداية الراغب صـ ١٧٨.

(٤) المغني ١٣٩/٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٦٨/١.

وقال النووي[1] : «ولا يجوز الجمع في سفر معصية».

وقال ابن قدامة[2]: «وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر..... يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح» إلي أن قال :«ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد».

وأيضا فقد اشترط الشافعية في الأصح عندهم أن يكون السفر طويلا، أي مسافة قصر[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]، وبالتالي فلا يجوز الجمع في السفر القصير.

وذهب المالكية[5] **والشافعي في القديم**[6] إلي عدم اشتراط ذلك، وجوازه في السفر القصير.

وحجتهم: أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير[7].

ولكن الراجح هو الأول: وهو اشتراط كون السفر طويلا.

وذلك لأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح علي الخفين ثلاثة أيام.

ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر، وهو لا يجوز إلا في الطويل، ولأن دليل الجمع فعل النبي صلي الله عليه وسلم، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه صلي الله عليه وسلم جمع إلا في

(١) المجموع ٢٤٩/٤، وانظر أيضا: مغني المحتاج ٥٢٩/١، المحلي علي المنهاج ٣٠٦/١، علما بأن الشافعية جميعا مطبقون علي ذلك إلا المزني فإنه يجيز للعاصي رخص السفر ومنها الجمع. انظر تفصيل ذلك في المجموع ٢٢٣/٤.
(٢) المغني ١١٣/٣ - ١١٥.
(٣) المجموع ٢٤٩/٤، مغني المحتاج ٥٢٩/١، المحلي علي المنهاج ٣٠٥/١، مسافة القصر: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلا، انظر المجموع ٢١٠/٤، المغني ١٠٥/٣.
(٤) المغني ١٣١/٣، الروض المربع صـ ١٢٣، هداية الراغب صـ ١٧٦.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٦٨/١، التاج والإكليل ٥١٠/٢.
(٦) انظر مراجعهم السابقة.
(٧) المغني ١٣٢/٣.

سفر طويل[1].

وأيضا فقد اشترط بعض المالكية[2] **لجواز الجمع في السفر أن يكون المسافر مجدا في السير**، وذلك لما ورد في حديث البخاري[3]: كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير».

ولكن المشهور عند المالكية جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا[4]، ووقوع التقييد بالجد في بعض الروايات لا يعتبر قيدا، لأن أغلب الروايات خلت عنه، ولذا فوقوع التقييد به خرج مخرج الغالب[5]، **وهذا هو الراجح.**

وأيضا فقد اشترط بعض المالكية[6] **لجواز الجمع في السفر أن يكون السفر في البر**، وبالتالي فلا يجوز الجمع إذا كان السفر في البحر، وذلك قصراً للرخصة علي موردها.

ولكن الشيخ الدسوقي[7] **لم يرتض هذا وقال**: «الترخيص فعل الشارع، وهو متعلق بالجمع بقطع النظر من كونه ببر أو بحر، فهو غير مقيد بهما» **وهذا هو الراجح.**
والله أعلم.

(١) المرجع السابق.
(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٦٨/١، التاج والإكليل ٥١٠/٢.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٧٥/٢.
(٤) انظر مراجع المالكية السابقة.
(٥) انظر نيل الأوطار ٢٤٢/٣.
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/١، التاج والإكليل ٥١٠/٢.
(٧) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٦٨/١.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما فتح الله به علينا في هذا البحث، ووسعه الجهد وسمح به الوقت، فإن يكن صوابا فبفضل من الله سبحانه وتعالي، ومنه المن والقبول، وإن كانت الأخري فحسبي أني بذلت فيه قصاري جهدي، وأسأله سبحانه العفو عن ذلك.

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، وأن يكون ذخرا لي ولوالدي يوم الدين.

هذا، وقد ضمنت هذه الخاتمة المختصرة بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، وهي كالآتي:-

أولا: الجمع بين الصلاتين من الرخص التي رخصها الله لعباده، وهو يبين بجلاء يسر الشريعة وسهولتها وإرادة رفع الحرج عن العباد.

ثانيا: الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بمزدلفة سنة للحاج علي الراجح من مكي وغيره.

ثالثا: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - تقديما وتأخيرا - علي الراجح، وهو اللائق بمحاسن الشريعة، أما عن الأفضل من جمع التقديم أو التأخير، فهو يتعلق بالأرفق بالمسافر، فإذا استوي الأمران فجمع التأخير أفضل، لأن وقت الثانية وقت للأولي حقيقة بخلاف العكس.

رابعا: جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، ولكن يقتصر في ذلك علي المغرب والعشاء جمع تقديم فقط، لأن السلف إنما كانوا يجمعون فيهما فقط وفي وقت الأولي، ولم يرد عنهم الجمع في وقت الثانية، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حُبسوا في المسجد للجمع بين الصلاتين تأخيرا كان هذا أشق عليهم من أن تصلي كل صلاة في وقتها، وهذا الجمع لا يكون إلا لمن يصلي جماعة وفي مسجد.

خامسا: جواز الجمع بين الصلاتين - تقديما وتأخيرا - لأجل المرض، لأن المشقة علي المريض في إتيان كل صلاة في وقتها أشد منها علي المسافر، وحاجته إلي الجمع

آكد من حاجة المطور، ولكن بشرط أن تلحقه مشقة وضعف بتأدية كل صلاة في وقتها.

سادسا: عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر من الأعذار المبيحة للجمع وهي (المطر أوالخوف أو المرض)، وحمل أحاديث الجمع في الحضر علي الجمع الصوري وهو أن يؤخر الظهر إلي آخر وقتها ويؤدي العصر في أول وقتها، وكذا في المغرب والعشاء، وذلك جمعا بين الأدلة.

سابعا: لابد في جمع التقديم من الترتيب بين المجموعتين بأن يأتي بالأولي قبل الثانية، لأن الثانية تابعة للأولي، والتابع لا يتقدم متبوعه، وكذا لابد من نية الجمع، وذلك ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا، وكذا لابد من الموالاة بين الصلاتين، ولا يضر الفاصل اليسير والذي يُرجع فيه إلي العرف، ولابد كذلك من وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاتين، ولا يجوز التنفل بينهما، ويجوز له أن يصلي سنة الثانية، ويجوز له الوتر قبل دخول وقت الثانية.

ثامنا: لابد في جمع التأخير من الترتيب علي ما سبق بيانه في جمع التقديم علي الراجح وكذا نية الجمع، وهو أن يكون التأخير بهذه النية، فإن أخر بغير نية الجمع حتي خرج الوقت أو ضاق صارت الأولي قضاء لا أداء، وكذا لابد من استمرار العذر إلي حين دخول وقت الثانية، أما إذا زال العذر قبل دخول وقت الثانية وجب أداء الأولي في وقتها، أما الموالاة بينهما فالأصح أنها مستحبة وليست واجبة.

تاسعا: يشترط للجمع بين الصلاتين في السفر - فضلا عما سبق - أن لا يكون سفر معصية، وأن يكون مسافة قصر، سواء أكان مجدا في السير أم لا، وسواء أكان ببر أم بجو.

هذا ونسأله سبحانه وتعالي قبول الصالحات، والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم علي سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

١- القرآن الكريم

كتب الحديث:

٢- تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطي - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مطبعة عاطف وشركاه.

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

٥- سنن الترمذي المسمي بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة المتوفي سنة ٢٩٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ دار الجيل - بيروت - لبنان.

٨- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ومعه فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - دار الريان للتراث.

٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ، ومعه شرح النووي للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- مصنف عبد الرزاق للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ من منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولي ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م.

١٢- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩هـ - دار القلم - بيروت - لبنان.

١٣- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

كتب الفقه:-

الفقه الحنفي:-

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥- شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦- مختصر اختلاف العلماء - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ اختصار أبي بكر الجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ - تحقيق د/ عبد الله نذير - دار البشائر الإسلامية.

١٧- الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الراشداني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:-

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفي سنة ٨٩٧ هـ مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب العلمية - عيسي البابي الحلبي وشركاه.

٢١- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مطبوع علي هامش حاشية الدسوقي عليه - دار إحياء الكتب العلمية - عيسي البابي الحلبي وشركاه.

٢٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

الفقه الشافعي:-

٢٣- شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين للنووي وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه - دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٤- غاية البيان شرح زبد بن رسلان تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

٢٦- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني - طبعة محققة في ستة أجزاء تحقيق علي معوض، عادل أحمد، تقديم د/ محمد بكر اسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

الفقه الحنبلي-

٢٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي - المتوفي سنة ١٠٥١هـ - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠- شرح منتهي الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - دار الفكر.

٣١- المغني علي مختصر الخرقي تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ طبعة محققة في خمسة عشر جزءا تحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.

٣٢- هداية الراغب بشرح عمدة الطالب - تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي المتوفي ١١٠٠ هـ - تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف - الناشر - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.

الفقه الظاهري-

٣٣- المحلي بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب اللغة-

٣٤-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

٣٥- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان.

٣٦- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري - مكتبة لبنان.